

وتتبع هذه الإدارات مساعد الوكيل الدائم للشئون الاقتصادية.

- (٦) إدارة التفتيش التقني والإداري :
- الادارة الفنصلية .
- ادارة الثقافة .
- الادارة العامة للشئون الإدارية .

وتتبع هذه الإدارات مساعد الوكيل الدائم للشئون العامة للديوان.

مادة ٢ — تختص كل من إدارتين مكتب الوزير ونائبه بإعداد المراسلات الخاصة بهما وتدوين مذكرات بأحاديثها مع زائرهما الرسميين وعرض ما يقتضى الأمر عرضه عليهما من أعمال الوزارة وإبلاغ رأيهما فيها إلى الإدارات ، وتكون هاتين الإدارتين سكرتارية فنية وبرلمانية وخاصة .

مادة ٣ — تختص إدارة مكتب الوكيل الدائم بإعداد المراسلات الخاصة به وتدوين مذكرات بأحاديثه مع زائره الرسميين وعرض ما يقتضى الأمر عرضه عليه من أعمال الوزارة ، وتكون بهذه الإدارة سكرتارية فنية وخاصة .

مادة ٤ — تختص إدارة الأبحاث بسائل الأمن والخفايا الدبلوماسية وباستقصاء واستجواب وإعداد مختلف المعلومات المتعلقة بأعمال الخدمة الخارجية وإعداد وإصدار النشرات الدورية الجامعية والوثائق الخاصة بالأحداث الدولية المهمة لتوسيع إدارات الوزارة وبعثات التمثيل المصرية بها، وعليها تجميع تقارير وأبحاث أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصل ومتعدد المصادر لدراستها وتنسيقها للرجوع إليها عند الحاجة .

ويتبع الإدارة مكتب المراسلات الرمزية، والأمانة العامة للحفوظات. وتتولى الأمانة العامة للحفوظات تسلیم وإصدار وتوزيع وحفظ وثائق الوزارة والمكتبات الصادرة والواردة .

مادة ٥ — تختص إدارة المراسم بأعمال مراسم رئاسة الجمهورية والمراسم الخاصة بالمعونين الدبلوماسيين والقنصلين المصريين والأجانب وزيارات رؤساء الدول والشخصيات الأجنبية لمصر ، كما تختص بشئون منايا ومحصقات أعضاء البعثات التمثيلية المصرية في الخارج وأعضاء البعثات التمثيلية الأجنبية في مصر وإصدار جوازات السفر الدبلوماسية وال الخاصة والمهمة والتأثير عليها ، وبشئون الأوصمة والأقارب .

مادة ٦ — تختص إدارة الماہدات والاتفاقيات الدولية بإعداد مشروع المعاهدات والاتفاقيات التي تدخل فيها مصر وإنجاز الاجراءات اللازمة لإبرامها وإصدارها ونشرها وتسجيلها بالوزارة أولى الجهات الدولية الواجب تسجيلها فيها وكذلك بإنجاز اجراءات تفعيل تلك المعاهدات والاتفاقيات . ويكون بها قسم للترجمة والصياغة وأمانة المكتبات .

قرار مجلس الوزراء

بنظام الديوان العام لوزارة الخارجية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادة ٤ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بنظام وزارة الخارجية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٠ من أبريل سنة ١٩٣٨ بنظام الأعمال والإدارات بالديوان العام ؛

وبناء على اقتراح وزير الخارجية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يكون بالديوان العام لوزارة الخارجية الإدارات الآتية :

(١) إدارة مكتب الوزير .

(٢) إدارة مكتب نائب الوزير .

(٣) إدارة مكتب الوكيل الدائم :

إدارة الأبحاث .

إدارة المراسم .

إدارة المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويكون بهافس للترجمة والصياغة وتتبع هذه الإدارات الوكيل الدائم .

(٤) إدارة الشئون العربية والإفريقية :

إدارة البلاد الشرقية والآسيوية .

إدارة شرق أوروبا .

إدارة غرب أوروبا .

إدارة الأمريكتين .

إدارة هيئة الأمم وفروعها .

إدارة الصحافة .

وتتبع هذه الإدارات مساعد الوكيل الدائم للشئون السياسية .

(٥) إدارة التجارة الخارجية :

إدارة المبيعات والنظم الاصحافية الدولية .

إدارة المعارض والشئون العامة .

مادة ٩ - تكون اختصاصات الإدارات المشرفة على الشئون العامة للديوان على الوجه الآتي :

(١) تختص الإدارة العامة للتفيض الفنى والإدارى بالتفتيش على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصل ويكون بها قسم للتفيض على الموظفين الإداريين والكتابين .

وتنظم الإدارات زيارات تفتيشية دورية علىبعثات التبليغة ومكاتب الوفود المصرية لدى المنظمات الدولية وتعدى شهر ما يو من كل عام تقارير نهائية على خصوه ما تجمع لديها من عناصر خاصة عن العضو أو الموظف ليكون تحت طلب بلجنة شئون أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصل وبلجنة شئون الموظفين حسب الأحوال .

وتختص الإدارة بالتحقيق فيما يحال إليها من الحالات التي تقع من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصل والموظفين الإداريين والكتابين .

(٢) وتحتخص إدارة الشئون القنصلية بالإشراف على أعمالبعثات القنصلية المصرية في الخارج وتحديد دوائر اختصاصها ، كما تشرف على الإجراءات الخاصة بقبول رجال السلك القنصل الأجنبي في مصر وبما ترتمه لأعمالهم .

وتشترك الإدارة مع الجهات المختصة في دراسة المسائل الخاصة بتنظيم اقامة الأجانب في مصر ورعاية مصالح المصريين في الخارج وقانون الخدمة العسكرية عليهم وما يتعلق بالجارة وغيرها من المسائل التي تدخل في الاختصاصات القنصلية . كالمساعدة القضائية وتسلیم المجرمين والتصديقات وشئون الطيران والملاحة البحرية والرقابة الصحية والجروح الصحية والبريد الدولي والمواصلات اللاسلكية والسلكية .

(٣) وتحتخص إدارة الثقافة بالإشراف على دراسة وتنمية ومعاملة العلاقات مصر الثقافية مع الممثليات والدول الأجنبية وتجديد مالمها في شئون سياسة الدول وأهدافها كما تشرف على اشتراك مصر في المؤتمرات الثقافية والماضي الفنية وعلى إيفاد بعوث المدرسين والفتين المصريين إلى الخارج وعلى قبول الطلبة الأجانب في الجامعات والمعاهد العلمية المصرية وتحتخص الإدارة أيضا بالإشراف على إنشاء وتنمية روابط التعاون المشترك بين الجماعات العلمية والفنية والثقافية ودور النشر والتاحف الفنية والتراث العربي والإسلامي في مصر والخارج وسع جعيلات الصداقة التي تنشأ لتنمية العلاقات مصر بالدول والممثليات الأجنبية .

(٤) وتحتخص الإدارة العامة للشئون الإدارية بالإشراف على إدارة المستخدمين وإدارة الميزانية وإدارة المسابات وإدارة العهد المقاولة والمالي .

مادة ٧ - تختص الإدارات الآتية :

- (١) إدارة الشئون العربية والأفريقية .
- (٢) إدارة البلاد الشرقية والآسيوية .
- (٣) إدارة شرق أوروبا .
- (٤) إدارة غرب أوروبا .
- (٥) إدارة الأمريكتين .
- (٦) إدارة هيئة الأمم وفروعها .

كل فيها يختص بدراسة ومعاملة العلاقات السياسية بين مصر والممثليات والدول الأجنبية وإبداء الرأي في سيرها وتطوراتها ، كما تولى وترسّف على الاتصالات السياسية بين الحكومة المصرية وبين الممثليات والحكومات الأجنبية عن طريق ممثلها في مصر أو ممثل الحكومة المصرية في الخارج وبإبداء الرأي في المسائل الدولية المهمة .

وتتبع هذه الإدارات كل منها فيما يختص بالأحداث الدولية وتدرس أثرها على علاقات مصر الخارجية وترسّف على نشاط بعثات الدبلوماسية المصرية وترودها بالتعليلات الازمة لسير أعمالها وتبدي الرأي في إنشاء ووقف وقطع العلاقات مع الممثليات والدول الأجنبية واتخاذ الإجراءات التنفيذية في هذا الشأن ، وإجراءات إعلان حالة الحرب ، كما تبدى رأيها في إنشاء أو إنهاء أو تنظيم بعثات الدبلوماسية والقنصلية المصرية واتخاذ الإجراءات التنفيذية في هذا الشأن .

وتختص إدارة الصحافة بصفة عامة بأعمال الأعلام والاستعلام بالاشتراك مع وزارة الإرشاد القومي والبعثات التبليغية المصرية بالخارج وتقسم بصفة خاصة بالرقابة على النشرات والمطبوعات التي تصدرها هيئات التبليغ الأجنبي في مصر ومساعدة بعثات التبليغة المصرية وغيرها من الممثليات بالخارج وفي إصدار نشرات محلية لتعريف مصر بالخارج .

مادة ٨ - تختص الإدارات الآتية :

- (١) إدارة التجارة الخارجية .
- (٢) إدارة المنظمات الاقتصادية الدولية .
- (٣) إدارة المعارض والشئون العامة .

كل منها فيما يختص بدراسة ومعاملة وتنفيذ سياسة مصر الخارجية والاقتصادية والمالية والتجارية ، كما تكون هذه الإدارات حلقة الاتصال في هذه الشئون بين بعثات التبليغ الأجنبي والممثليات الأجنبية في مصر وبين وزارات ودوائر الحكومة المصرية ، وكذلك بين بعثات التبليغ المصري وبين الحكومات والممثليات الأجنبية في الخارج .

ويتولى مدير إدارة التجارة الخارجية أو من يقوم مقامه سكريرية المجلس الأعلى للتجارة الخارجية المنصوص عليه في المادة ٧ من القانون .

قرار

باتشاء فرع جامعة القاهرة بمدينة الخرطوم بالسودان

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلم موافقة مجلس جامعة القاهرة ؛

وعلم ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ بمدينة الخرطوم بالسودان فرع جامعة القاهرة.

ويتكون من نوع الكليات الآتية :

(١) كلية الأداب .

(٢) كلية الحقوق .

(٣) كلية التجارة .

مادة ٢ - تجسس جامعة القاهرة من الأقصاء افتتاح فروع لكتلاتها الأخرى .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مدون في سفرة ١٢٢٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بجاشى (أ. ح.)

(ا) وتحتخص إدارة المستخدمين بجميع الأعمال الإدارية التي يعهد بها إليها في شأن تطبيق القانون الخاص بالخدمة الخارجية ، كما تحتخص بتطبيق القوانين الخاصة بموظفي الوزارة غير الدبلوماسيين ومستخدميها وتنفيذ التعليمات المالية والكتب الدورية التي تصادرها وزارة المالية وديوان ملوك في هذا الشأن .

(ب) وتحتخص إدارة الميزانية بتحضير مشروع ميزانية الوزارة وبمراقبة توزيع الاعتمادات على الجهات وبراقبة حالة تلك الاعتمادات وطلب الاعتمادات الإضافية في الوقت المناسب قبل وقوع التجارب ، وبالنظر فيها يستجد من مشروعات خلال السنة الالية وطلب الاعتمادات اللازمة لتنفيذها .

(ج) وتحتخص إدارة المسابات بمراجعة مستندات المهاميات في الداخل والخارج ومراجعة وتسوية المصروفات والمحصلات الشهرية الخاصة بديوان الخارج ومراجعة إذونات التسربات وإدرجه بالدقائق المنشورة واستعراض الحسابات الشهرية والشيكات والإشراف على مناقصات ديوان الحاسبة وعمل الحسابات الختامية .

(د) وتحتخص إدارة العهد المقاولة والمبان بالإشراف على كل ما يتعلق بشئون العهد المقاولة في الديوان العام والبعثات التثيلية ومرانة توقيتها واستهلاكها وبردها السنوي بما لا يتفضي به الواقع والتعليمات كما تحتخص بكل ما يتعلق ببيان الديوان العام والبعثات التثيلية من بناء أو ترميم أو إصلاح كما تحتخص هذه الإدارة بشئون التوريدات والمشتريات .

مادة ١٠ - يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٨

مادة ١١ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مدون في سفرة ١٢٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بجاشى (أ. ح.)